

احكام ٢٠٢٤-٢-١٣

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
١	٩٨٣	١٤	فاطمه محمد الفاتح.	وزير التربية والت.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وأبقت علي الفصل في المصروفات
٢	٥٣٤	١٤	نعمه محمد احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣	٥٣٣	١٤	فوزيه عبد الصالحي.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٤	٥٣٠	١٤	شيماء احمد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٥	١٠٧٣	١٤	حماده عبد الاله عط.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٦	١٠٧١	١٤	احمد عادل عبد الل.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٧	١٠٦٧	١٤	عبد المؤمن محمد ع.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٨	٢٢٩	١٤	امال حسين علي	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة رائدة ريفية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٩	٢٣٠	١٤	سناء محمد قبيصي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة رائدة ريفية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٠	٢٠٧	١٤	اسماء محمود عبد ا.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السليبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية في الدعوى رقم ١٦٤٨٢ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١١/٢/٢٠٢١م تنفيذاً صحيحاً . مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمي اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجامعة المطعون ضدها المصروفات .
١١	١٥٦٥٩	١٣	مروة حسين محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السليبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعى في الدعوى رقم ١٦٤١٤ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م تنفيذاً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمي اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجامعة المطعون ضدها المصروفات

احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
١٢	١١٣٠	١٤	ناصر محمد ثابت	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعي في الدعوى رقم ١١٣٩٩ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م تنفيذاً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألزمت الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات
١٣	١١٢٩	١٤	غانم احمد محمد عل.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعي في الدعوى رقم ١٥٧٦٣ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م تنفيذاً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألزمت الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات
١٤	٤٩	١٤	امل عوض شعبان	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعي في الدعوى رقم ١٤١٣٢ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٥/٤/٢٠٢١م تنفيذاً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألزمت الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات
١٥	٦٧٩	١٤	عواطف هاشم حسين	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣م الصادر من سكرتير عام محافظة سوهاج بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٣م فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٩م المتضمن ضم مدة خبرة المدعية العملية السابقة إلى مدة خدمتها الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
١٦	٦٨٠	١٤	ايفون خليل تامر	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣م الصادر من سكرتير عام محافظة سوهاج بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٣م فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٠م المتضمن ضم مدة خبرة المدعية العملية السابقة إلى مدة خدمتها الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات
١٧	١٢٥	١٤	احمد حلف حسين	محافظه سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعي عليها فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام محافظة سوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيين المدعية على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، وإلزمت الجهة الادارية بالمصروفات
١٨	٥٩٠	١٤	خالد عبدالفتاح مح.	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينه على أساس أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات

احكام ٢٠٢٤-٢-١٣

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
١٩	١١	١٤	انوار خلف سالم سو.	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينه على أساس أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٠	١٠	١٤	حنان احمد عبد الج.	رئيس الهيئته العام.	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢١	٢١١٧	١٤	سلوى جبره سيدهم	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠م والمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١م والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢م والقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣م للأجر الأساسي لها مع ما يترتب على ذلك من آثار- وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات
٢٢	٦٠٨	١٤	عبدالمحسن محمد ال.	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينه على أساس أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٣	٦٠٧	١٤	اشرف احمد عبدالعا.	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينه على أساس أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٤	٦١٣	١٤	شيرين حسين عبدالر.	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينه على أساس أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٥	٦١٤	١٤	عزه على عوض	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينه على أساس أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٦	٦٠٣	١٤	احمد رشاد محمد	التامينات الاجتما.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية بالمصروفات.
٢٧	١٥٤٨٣	١٣	عبد الحليم حسن عب.	التامينات الاجتما.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة خبرتها العملية من ١٣-٤-٢٠١١ حتى ٢٠-١٠-٢٠١٣ إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.. وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات.
٢٨	٦٤١٣	١٣	منتصر القوصي محمد	الهيئة القومية للث.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة خبرتها العملية من ٢٥-١-٢٠٠٩ حتى ٢٠-١٠-٢٠١٣ إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.. وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات.

احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٢٩	٥٧٩	١٤	ناهد ثابت ابراهيم	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصص والمكافأة من ١٥/١٠/٢٠٠٥م وحتى ٣١/٥/٢٠٠٦م ومن ١/١٠/٢٠٠٦م وحتى ٣١/٥/٢٠٠٧م ومن ١/١٠/٢٠٠٧م وحتى ٣١/٥/٢٠٠٨م ومن ٢٠/١٠/٢٠٠٨م وحتى ٣١/٥/٢٠٠٩م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٠	١٥٥٩٠	١٣	محمد مرتضي محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضها بمديرية الشباب والرياضة بسوهاج خلال الفترة من ١/١/٢٠١٠م وحتى ٣٠/٩/٢٠١٣م ومن ١/١٠/٢٠١٣م وحتى ٢٢/٦/٢٠١٥م إلى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣١	٨٩٥	١٤	رتيبه محمود احمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية الشئون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ١/١٢/٢٠٠٧م وحتى ٢٠/٥/٢٠١٥م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٢	٨٩٣	١٤	امانى عباس ابراهيمي	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية الشئون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ٢/٥/٢٠١١م وحتى ٢٤/١٠/٢٠١٦م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٣	١٧٠٨	١٤	صباح السيد مرعي	وكيل وزارة التربيه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصص والمكافأة من ١/٤/٢٠٠٤م وحتى ١/٤/٢٠٠٩م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٤	٩٩٢	١٤	هدى التونى السيد	وكيل وزارة التربيه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصص والمكافأة من ١/١٠/٢٠٠٥م حتى ١٨/٥/٢٠٠٦م ومن ١/١٠/٢٠٠٦م حتى ٣٠/٥/٢٠٠٧م ومن ٢٥/٢/٢٠١٠م حتى ٣٠/٩/٢٠١٢م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٥	١٢٧٢	١٤	زهراء حسين خلف	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية الشئون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ٢/٩/٢٠١٠م وحتى ١٣/٨/٢٠١٥م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٦	١٨٤٥	١٤	عزت محمود جمعه	وكيل وزاره التربيه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة خبرته العملية السابقة التي قضها في مهنة المحاماة من ٩/٨/٢٠٠٦م وحتى ٣٠/٤/٢٠١٥م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٧	١٤٤٤	١٤	صبيحه حسين احمد	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٣٨	١٢٤١	١٤	عبد النبي عيد محم.	وزير المالية	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، علي ان تكون الاحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة. وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٩	١٠٠٦	١٤	ايمان ابراهيم عبد.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، علي ان تكون الاحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة. وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠	١٠٠٥	١٤	احمد عبد الفتاح م.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، علي ان تكون الاحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة. وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤١	١٠٠٤	١٤	حنان خلف حسان	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، علي ان تكون الاحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة. وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢	١٠٠٣	١٤	سحر مصطفي ابراهيم	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، علي ان تكون الاحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة. وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٣	١٠٠٢	١٤	اكرام فوزي محمود	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، علي ان تكون الاحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة. وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٤	٩٦٧	١٤	رندا جورجي باسيلي.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٥	٤١٢	١٤	عمر عزوز محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، علي ان تكون الاحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة. وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٦	١٥٩٣	١٤	وفاء شعبان عبدالله.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٧	١٥٩٢	١٤	نجوى احمد محمد	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

احكام ١٣-٢-٢٤

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٤٨	١٥٩١	١٤	جهاد صلاح مصطفى	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩	١٥٩٠	١٤	رهبام محي الدين ع.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م وحتى تاريخ تعيينها في وظيفة أخصائي شئون مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٠	١٥٨٦	١٤	مينا رايد كزى	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١	١٥٨٥	١٤	فاطمه عبدالراضى م.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢	١٤٤٧	١٤	شيماء نور الدين خ.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٣	١٤٤٦	١٤	مهي احمد علي	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٤	١٤٤٥	١٤	داليا صلاح اسماعي.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٥	١٨٩	١٤	سراج السيد حسين احمد جمال	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٥٦	١٤٠٩	١٤	رئيس جامعه سوهاج عبدالله	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٥٧	٩٢٦	١٤	منتصر ناصر محمد	وزير المالىه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٥٨	٩٢٥	١٤	محمد احمد السيد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٥٩	٩٢٢	١٤	محمود السيد ابو ز.	وزير المالىه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٦٠	٩١٩	١٤	ياسر مراد انور هر.	وزير المالىه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٦١	٧٢٧	١٤	نجلاء خالد ابراهي.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٦٢	٤١٦	١٤	احمد فايز محمود	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٦٣	٢١٩	١٤	عماد جمال محمود	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٦٤	١٩٢	١٤	ايمن عمار صابر	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٦٥	١٩١	١٤	عبد الرحمن مهدي مص.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٦٦	١١٩	١٤	رانيا رجب عبد الح.	جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٦٧	١٢٦٧	١٤	محمد عاطف كامل مص.	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٨	١١٥٢٧	١٣	حسام الدين محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٩	٢١٧٥	١٤	عصام الدين ذكي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٧٠	١٧٠٧	١٤	عصام محي الدين ا.ح.	رئيس الوحدة لمركز.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٧١	١٢٧٧	١٤	سماح هارون السيد	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٧٢	١٥٦٣٨	١٣	مصطفى ابراهيم	المجلس الاعلي للا.	حكمت المحكمة/ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مع إلزام المدعية المصروفات.
٧٣	٩٦٢	١٤	محمود محمد محمود	وزير التربية والت.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٧٤	١٢١٢	١٤	سماح صلاح حسين	رئيس امانه المراك.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٧٥	١٢٤٠	١٤	محمود مهران محمود	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٧٦	٣٤٤	١٤	محمد محمد ابو الق.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٧٧	٢٢٤٢	١٤	خضير السيد عبدال.	هيئة المجتمعات ا.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٧٨	٢٢٤٠	١٤	محمد عمر حمادي	هيئة المجتمعات ا.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٧٩	٢٢٤١	١٤	احمد علي محمود	هيئة المجتمعات ا.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٨٠	٢٢٤٣	١٤	حسني حسين محمد	هيئة المجتمعات ا.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٨١	٢٢٣٨	١٤	محمد عبده	هيئة المجتمعات ا.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٨٢	٢٢٣٩	١٤	حجاج بكري السيد	هيئة المجتمعات ا.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٨٣	١٢٣٧	١٤	عبد النبي عبيد	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٨٤	١٨٦	١٤	محمد كامل صابر	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٨٥	٣٩٧	١٤	علاء فوزي الديب	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٨٦	١٤٠٩٨	١٣	بلال السيد احمد	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة . والزمتم المدعي المصروفات
٨٧	١٣٠٩	١٤	ايمن محمد محمد	وكيل وزاره الشباب.	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمتم المدعي المصروفات
٨٨	٢٢٠	١٤	احمد فايز محمود	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٨٩	٥٣٢	١٤	سحر احمد فراج	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٩٠	٥٦	١٤	هبه انور محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - (الدائرة العاشرة بعد المائة) للاختصاص ، وأبقت البت في المصروفات .
٩١	١٩٥٨	١٤	امال ابو السعد خي.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - (الدائرة العاشرة بعد المائة) للاختصاص ، وأبقت البت في المصروفات .
٩٢	١٩٥٩	١٤	صباح امين زاخر	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - (الدائرة العاشرة بعد المائة) للاختصاص ، وأبقت البت في المصروفات .

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٩٣	١٩٦٠	١٤	وائل كرم تودرس	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - (الدائرة العاشرة بعد المائة) للاختصاص ، وأبقت البت في المصروفات .
٩٤	١٩٦١	١٤	عفت ناثن بخيت	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - (الدائرة العاشرة بعد المائة) للاختصاص ، وأبقت البت في المصروفات .
٩٥	١٩٦٢	١٤	مارى انور غبريال	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - (الدائرة العاشرة بعد المائة) للاختصاص ، وأبقت البت في المصروفات .
٩٦	٩٨٤	١٤	مرفت رفعت رياض عب.	وزير التربية والت.	حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى الماثلة وامرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٩٧	١١٧١	١٤	دعاء محمد ثروت مح.	وزير التربية والت.	حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى الماثلة وامرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٩٨	٢٢٧٥	١٤	امنيه محروس احمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى الماثلة وامرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٩٩	٨٦٨	١٤	فراج محمد حامد	وكيل وزارة الاوقا.	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزارة الأوقاف رقم ٨٤٩١ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنه من تخطى المدعى في إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه بوظيفة إمام وخطيب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.
١٠٠	١١٧٥	١٤	امل احمد عبد العا.	وزير الصحة	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢م فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة رائدة رضية بمجموعة الخدمات الاجتماعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تسكينها على وظيفة مناسبة للمؤهل الحاصلة عليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
١٠١	٧٨٢	١٤	نجوى احمد محمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٦٧٩١ لسنة ٢٠٢٠م فيما تضمنه من تخطى المدعية في التسكين على وظيفة باحث شئون قانونية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.
١٠٢	٧٨٣	١٤	شيماء احمد صابر	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٦٧٩١ لسنة ٢٠٢٠م فيما تضمنه من تخطى المدعية في التسكين على وظيفة باحث شئون قانونية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.
١٠٣	١٣٢٦	١٤	محمد عادل على	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن إنهاء ندب المدعي ندباً كلياً، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادته لجهة عمله الأصلية، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١٠٤	١٥٦٣٩	١٣	مروة احمد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن إنهاء ندب المدعية ندباً كلياً من وظيفة أخصائى اجتماعى الى وظيفة معلم رياض أطفال، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات.

احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
١٠٥	١٥٣	١٤	مروي احمد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن إنهاء نذب المدعية ندباً كلياً من وظيفة أخصائى اجتماعى الى وظيفة معلم رياض أطفال، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
١٠٦	٢١١	١٤	احمد محمد احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين المدعى على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألتمت جهة الادارة المصروفات
١٠٧	٥١٠	١٤	هبه كرومل عجبان	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦ م فيما تضمنه من تعيين المدعية بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينها على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور).. وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١٠٨	٥٧٨	١٤	ابوريه رشدى على	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ م فيما تضمنه من تعيين المدعى بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور).. وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
١٠٩	٨٣٦	١٤	هشام عبدالرحيم ها.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦ م فيما تضمنه من تعيين المدعية بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينها على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور).. وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١١٠	١٥٤٣	١٤	محمد الزوكي الفاو.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ م فيما تضمنه من تعيين المدعى بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور).. وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
١١١	٩٨٢	١٤	محمد فتحي محمد	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١١٢	١٤١١	١٤	ايمان خلف محمود	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١١٣	١٤٨٥	١٤	احمد الحسك السيد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١١٤	١٥١٤	١٤	مصطفى صابر عبدالم.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات



المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
١٢٩	١٨١٦	١٤	ضياء الدين منصور .	وزير الماليه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٣٠	١٨٦٣	١٤	صابر ابو هريده عم.	وزير الماليه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٣١	١٩٦٣	١٤	اسماء مشعل عبدالج.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٣٢	١٥٠٥٥	١٣	احمد محمد السيد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٣٣	١٨٨٥	١٤	محمد ابراهيم محمد.	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الترقية إلى الدرجة الخامسة اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥ م، والترقية إلى الدرجة الرابعة إعتباراً من ١٧/٧/٢٠١٠ م، والترقية إلى الدرجة الثالثة إعتباراً من ١٦/٧/٢٠١٦ م، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٣٤	١١٩١	١٤	محمد احمد محمد	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الترقية إلى الدرجة الخامسة اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥ م، والترقية إلى الدرجة الرابعة إعتباراً من ١٧/٧/٢٠١٠ م، والترقية إلى الدرجة الثالثة إعتباراً من ١٦/٧/٢٠١٦ م، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٣٥	٢٢٦١	١٤	ايمان كامل محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسى مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٣٦	٢١٩٦	١٤	رمضان عبدالفتاح م.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسى مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٣٧	٢١٩٥	١٤	فايزه حسن خليفه	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسى مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٣٨	٢١٩٤	١٤	رمضان محمد عبدالع.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسى مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٣٩	١٨٤٨	١٤	شذا حسين فهى	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسى مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
١٤٠	١٨٥٠	١٤	منى فاروق عبدالعز.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤١	١٨٩٣	١٤	ناصر على عبدالرحي.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٢	١٨٩٤	١٤	هناء على البدرى	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٣	١٨٩٥	١٤	وليد زغلول خضيرى	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٤	٢١٩١	١٤	حنان تمام محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٥	٢١٩٢	١٤	فتحي عبدالرحيم عل.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٦	٢١٩٣	١٤	على رمضان على	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٧	٢٢٤٥	١٤	نجلاء محمود عبدال.	م.سوهاج	حكمت المحكمة:- بالنسبة للطلب الأول:- بعدم قبول الطلب لإنتفاء شرط المصلحة، وبالنسبة للطلب الثاني:- بقبول الطلب شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية والمدعية المصروفات مناصفة
١٤٨	٣٣٦٧	١٤	خليفة احمد عبدالج.	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف متجمد العلاوات الخاصة المستحقة له عن فترة ابتعائه للخارج بسعر صرف الدولار وقت الاستحقاق، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٩	١٤٢٥	١٤	امال البدرى السيد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
١٥٠	١٠٠٧	١٤	صابرين ابو السعود.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إرجاع أقدميتها في الدرجة الثالثة الى ١٢/٤/٢٠١٣م، والتسكين على المستوى الوظيفي الثالث (ب) في ١٦/١١/٢٠١٦م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثالث (أ) اعتباراً من ١٩/٧/٢٠١٩م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثاني (ب) اعتباراً من ٢١/٧/٢٠٢١م، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٥١	١٠٠٨	١٤	سيده ابو السعود هـ.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إرجاع أقدميتها في الدرجة الثالثة الى ١٢/٤/٢٠١٣م، والتسكين على المستوى الوظيفي الثالث (ب) في ١٦/١١/٢٠١٦م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثالث (أ) اعتباراً من ١٩/٧/٢٠١٩م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثاني (ب) اعتباراً من ٢١/٧/٢٠٢١م، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٥٢	١٠٠٩	١٤	ورده محمد يوسف	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إرجاع أقدميتها في الدرجة الثالثة الى ١٢/٤/٢٠١٣م، والتسكين على المستوى الوظيفي الثالث (ب) في ١٦/١١/٢٠١٦م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثالث (أ) اعتباراً من ١٩/٧/٢٠١٩م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثاني (ب) اعتباراً من ٢١/٧/٢٠٢١م، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٥٣	١٠١٠	١٤	زينب يوسف عرفه	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إرجاع أقدميتها في الدرجة الثالثة الى ١٢/٤/٢٠١٣م، والتسكين على المستوى الوظيفي الثالث (ب) في ١٦/١١/٢٠١٦م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثالث (أ) اعتباراً من ١٩/٧/٢٠١٩م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثاني (ب) اعتباراً من ٢١/٧/٢٠٢١م، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٥٤	١٠١١	١٤	اسماء انور ابو ال.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إرجاع أقدميتها في الدرجة الثالثة الى ١٢/٤/٢٠١٣م، والتسكين على المستوى الوظيفي الثالث (ب) في ١٦/١١/٢٠١٦م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثالث (أ) اعتباراً من ١٩/٧/٢٠١٩م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثاني (ب) اعتباراً من ٢١/٧/٢٠٢١م، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٥٥	١٠١٢	١٤	سحر عدلى محمد	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إرجاع أقدميتها في الدرجة الثالثة الى ١٢/٤/٢٠١٣م، والتسكين على المستوى الوظيفي الثالث (ب) في ١٦/١١/٢٠١٦م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثالث (أ) اعتباراً من ١٩/٧/٢٠١٩م، والترقية الى المستوى الوظيفي الثاني (ب) اعتباراً من ٢١/٧/٢٠٢١م، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٥٦	١٢٥١	١٤	حسام الدين علي خض.	وزير التضامن الاج.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلاً ، لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون قبل اقامتها ، وألزمته المدعي المصروفات
١٥٧	٥١٥	١٤	سامي احمد عبد الر.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
١٥٨	١٢٦١٩	١٣	سماح عادل حسن	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
١٥٩	١٢٦١٥	١٣	ابتسام عبدالرازق .	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
١٦٠	١٤٦٤٩	١٣	علياء فتحي محمد	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
١٦١	١٤٦٥٠	١٣	ولاء رشاد جابر	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
١٦٢	١٢٦١٤	١٣	ايمان محمد جبريل	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمته المدعي المصروفات
١٦٣	١١١٢	١٤	حنان رمضان حسن	وزير المالية	حكمت المحكمة :بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ،والزمته المدعي المصروفات
١٦٤	١١١٠	١٤	بخيته الضبع احمد	وزير المالية	حكمت المحكمة :بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ،والزمته المدعي المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
١٦٥	٢٢٤٦	١٤	حسام الدين عفت عف.	م. سوهاج	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوي لانتفاء شرط المصلحة .والزمت المدعي المصروفات
١٦٦	١١١١	١٤	ارزاق احمد محمود	وزير المالیه	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوي لانتفاء شرط المصلحة .والزمت المدعي المصروفات
١٦٧	٧٦٧	١٤	ضياء الدين احمد ج.	وكيل وزارة التربی.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٦٨	٧٦٦	١٤	هانى راشد احمد	وكيل وزارة التربی.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٦٩	١٥٣.٥	١٣	منه الله عادل فوز.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٧٠	١٥٥٦٣	١٣	حاتم عطيه السيد	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٧١	٨٣٢	١٤	نجلاء حسنى محمد	وكيل وزارة التربی.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٧٢	١٤٦.٧	١٣	جمال الدين علي	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٧٣	١٧٦٧	١٤	محمد عبدالله احمد	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٧٤	٢.٦٤	١٤	عبد اللطيف جوده عل.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٧٥	٦٤٧	١٤	السيد علي بهنساوي	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٧٦	١٣٧٥٧	١٣	الضوي كمال خلف	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
١٧٧	٩٧٩٥	١٣	عيد عبدالله	م سوهاج	حكمت المحكمة :- باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزمتم المدعية المصروفات .
١٧٨	١٧.٢	١٤	بخيت عبدالعال جمع.	رئيس الوحده لمركز.	حكمت المحكمة : بوقف الدعوي جزاء لمدة شهر وابتقت الفصل في المصروفات
١٧٩	١٧.٥	١٤	مؤمن على احمد	رئيس الوحده لمركز.	حكمت المحكمة : بوقف الدعوي جزاء لمدة شهر وابتقت الفصل في المصروفات
١٨٠	١٧.٤	١٤	كمال حسن زين العال	وزير المالیه	حكمت المحكمة : بوقف الدعوي جزاء لمدة شهر وابتقت الفصل في المصروفات
١٨١	١٧.٣	١٤	عمرو محمد علي	رئيس الوحده لمركز.	حكمت المحكمة : بوقف الدعوي جزاء لمدة شهر وابتقت الفصل في المصروفات
١٨٢	١٧.٦	١٤	محمود احمد محمد	رئيس الوحده لمركز.	حكمت المحكمة : بوقف الدعوي جزاء لمدة شهر وابتقت الفصل في المصروفات
١٨٣	٤.٤٠	١٤	حمدي عبدالمنعم ال.	وزير الداخليه	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
١٨٤	٢.١٣	١٤	اميره نصر الدين ح.	وكيل وزارة التربی.	حكمت المحكمة:-بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - (الدائرة العاشرة بعد المائة ) للاختصاص ، وأبقت البت في المصروفات .
١٨٥	٢٣١٦	١٤	محمد محمد عبدالعال.	وكيل وزاره التربی.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة محكمة القضاء الاداري-الدائرة الثامنة بعد المائة بسوهاج للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
١٨٦	٢٦١٢	١٤	هدى اسماعيل عبدال.	وكيل وزارة التربی.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
١٨٧	٢٥٣٠	١٤	هدير رمضان عبده	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
١٨٨	٢٥٣١	١٤	صابرين رمضان عبده	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
١٨٩	١٠.٢٥	١٤	ناصر جابر على	وزير الداخليه	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
١٩٠	١٠٢٦	١٤	محمد محمد على	وزير الداخلية	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص واقت علي الفصل في المصروفات
١٩١	٢٤٦١	١٤	عاطف الديب احمد	وزير الداخلية	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص واقت علي الفصل في المصروفات
١٩٢	٢٤٩٢	١٤	محمد صبور محمود	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة:بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية - بالمحكمة الإدارية بسوهاج للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.
١٩٣	٤١٩٧	١٤	عمرو جابر رشدي	وزير الداخلية	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوي الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص واقت علي الفصل في المصروفات
١٩٤	٢٣٩٨	١٤	ممدوح محمد عبدالر.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة:-بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - (الدائرة العاشرة بعد المائة ) للاختصاص ، وأبقت البت في المصروفات .
١٩٥	٢٤٠٠	١٤	احمد محمد عبدالرؤ.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - الدائرة السادسة بعد المائة - للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
١٩٦	٢٢٧٩	١٤	ازهار عبدالراضى ح.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة:بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية - بالمحكمة الإدارية بسوهاج للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.
١٩٧	٣٤١٧	١٤	وائل احمد مصطفي	م سوهاج	حكمت المحكمة:بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئة التي قررت له في ١٤/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
١٩٨	٢٠٩٠	١٤	محمود حشمت محمد	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة:بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٩٩	٢٠٨٨	١٤	محمود محمد محمود	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة:بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٠٠	٢٠٨٩	١٤	احمد سعد على	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة:بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٠١	٢٠٨٧	١٤	حماده اسماعيل اير.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة:بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٠٢	٢٥٨٤	١٤	فتحي عبدالله اير.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة:بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من هذه المحكمة بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م في الدعوى رقم ١١١٦٢ لسنة ٩ ق تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٢٠٣	٢٠٨٦	١٤	مرتضى سيد محمد	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلي بالامتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٠٤	١٧٩١	١٤	الديب صالحين عيد .	وزير المالية.	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من هذه المحكمة في الدعوى رقم ٢١٦٠ لسنة ١١ ق س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار- على النحو المبين بالأسباب - ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات.
٢٠٥	١٧٩٠	١٤	اشرف تميم محمد	وزير المالية	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من هذه المحكمة في الدعوى رقم ٢٦٧٣ لسنة ١١ ق س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار- على النحو المبين بالأسباب - ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات.
٢٠٦	٢٠٨٥	١٤	احمد محمد فرغل	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلي بالامتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٠٧	١٢٢٩	١٤	محمود صبري شرف ال.	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتمت المدعية المصروفات.
٢٠٨	٢٥٨٢	١٤	محمد فؤاد محمد	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتمت المدعية المصروفات.
٢٠٩	٨٣٣	١٤	عبد اللطيف جودة عل.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلاً ، لعدم سلوك الطريق الذى رسمه القانون ، وألتمت المدعية المصروفات
٢١٠	١٥٢٣	١٤	هاله عبد ربه عويس	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والتمت المدعي المصروفات
٢١١	١٤٦٥٢	١٣	هاله محمد موسى	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع ومُلحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٢١٢	١٤٦٥٣	١٣	هدى محمود ابراهيم	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع ومُلحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٢١٣	١٤٦٥١	١٣	حنان السيد عبد ال.	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع ومُلحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٢١٤	٢١٧	١٤	شيماء شعبان عبد ا.	رئيس الهيئه العام.	حكمت المحكمة تبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية - بالمحكمة الإدارية بسوهاج للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.
٢١٥	١٣٥٣٨	١٣	احمد رشاد حجازى	وكيل وزارة الشباب.	حكمت المحكمة تبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية - بالمحكمة الإدارية بسوهاج للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.
٢١٦	٣١٨٦	١٣	رمضان الضبع	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى الماثلة وامرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة محكمة القضاء الاداري-الدائرة الثامنة بعد المائة بسوهاج للاختصاص وابقت علي الفصل في المصروفات
٢١٧	١٥٠٩١	١٣	هويدا السيد حسين .	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع ومُلحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٢١٨	١٣٣٥٠	١٣	نجفة حجازي محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر وأبقت الفصل في المصروفات
٢١٩	٢٣٣	١٤	هاله البدرى محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألتمت جهة الادارة المصروفات

احكام ١٣-٢-٢٤

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٢٢٠	٢١٨٣	١٤	جمال احمد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢١	٢١٨٢	١٤	محمد خيرى عبدالعزيز	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢٢	٢١٨٥	١٤	شعبان عطيفى عبدال	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢٣	١٤٢٧	١٤	منال هاشم على	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة / يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة التجربة العملية السابقة خلال الفترة من ١٩٩٨ وحتى ١-٨-٢٠١١ ضمن مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، والتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢٤	١٤٢٦	١٤	ايمان محمد محمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة / يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة التجربة العملية السابقة خلال الفترة من ٢٠٠٦ وحتى ١-٧-٢٠١٠ ضمن مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، والتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢٥	١٠٧٥	١٤	محمد ابو ضيف محمد	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢٦	١٠٢٩	١٤	مينا طلعت الفي	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢٧	٩٦٣	١٤	شربين رمضان صابر	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢٨	١٤٥٣	١٤	منير محمد علي	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢٩	١٤٥٢	١٤	حلاوتهم عبد الاله .	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣٠	١٤٤٣	١٤	وفاء احمد ابراهيم .	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٢٣١	١٤٤٢	١٤	نعمه وديع سمعان	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣٢	١٤٤١	١٤	هدي خلف رزق الله	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣٣	١٤٤٠	١٤	عزه فوزي عبد العز .	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣٤	١٤٣٩	١٤	هاله احمد معروف	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣٥	٩٢١	١٤	محمود عبد العال .م	وزير الماليه	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣٦	٢٢٥٣	١٤	ياسمين رمضان السي .	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣٧	٢١٦٧	١٤	ناهد رشاد ثابت	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣٨	٢٢٥٢	١٤	ايمان ثروت ذكي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣٩	٢١٨٤	١٤	كريمه خلاف خليفه .	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٤٠	٢١٦٦	١٤	عبير كمال عبدالعلا .	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

احكام ٢٠٢٤-٢-١٣

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٢٤١	٩٢٣	١٤	حسن محمد رضوان	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٤٢	٩٢٤	١٤	ثروت البربري محمد	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٤٣	٢٢٥١	١٤	عصام غطا مساك	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٤٤	٢٢٥٤	١٤	فتحي محمد الديب م.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٢٤٥	١٤٢٤	١٤	صفاء نور الدين مح.	وكيل وزارة التربيه.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على التعاقد معها لشغل وظيفة معلم مساعد خلال الفترة من ١-٤-٢٠٠١ الي ٢٠١٢-١٠-١ إلى مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٤٦	٨٨٤	١٤	اماني السيد احمد	وكيل وزارة التربيه.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على التعاقد معها لشغل وظيفة اخصائي صحافة واعلام مساعد خلال الفترة من ١-١٠-٢٠٠٥ الي ٢٠١٢-١٠-١ إلى مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٤٧	٩٣٨	١٤	احمد محمود عبد ال.	وزير التربيه والت.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة خلال الفترة من ١-١٠-٢٠١١ الي ٢٠١٢-٩-٣٠ ضمن مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٤٨	١٦٩٣	١٤	وفاء على احمد	وكيل وزاره الشباب.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة خلال الفترة من ١-٧-٢٠١٠ الي ٢٠١٢-٣١-١٣ ضمن مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٤٩	١٩٩٦	١٤	ايمان عثمان دسوقي	وكيل وزارة الصحه	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة رائدة ريفية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٥٠	١٤٢٨	١٤	مصطفى عبدالعاطي م.	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الادارية المدعي عليها السلبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي من محكمة القضاء الاداري بسوهاج بهيئة استئنافية بجلسة ٢٠-٩-٢٠٢٢ في الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ١١ ق. تنفيذياً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الادارية المصروفات

احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣-٢٠٢٤

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٢٥١	٤٩١	١٤	محمد عبد الحفيظ ع.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع :- أولاً :- بعدم الإعتداد بقرار جهة الإدارة رقم ٩١٠٠ لسنة ٢٠١٥ م فيما تضمنه من سحب ترقيية المدعي للدرجة الخامسة ابتداءً من ١/١/١٩٩٩ م . ثانياً :- أحقية المدعي في الترقيية إلى الدرجة الرابعة ابتداءً من ١/٥/٢٠٠٥ م ، والترقيية إلى الدرجة الثالثة ابتداءً من ١/٧/٢٠١٠ م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٥٢	٤٢١٥٤	١١	و البيئه	يوسف عبدالحليم اح.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة التوفيق رقم ٢٢٩٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٥/٨/٢٠١٨ م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعي عليه المصروفات
٢٥٣	١٥٥٢	١٤	علاء محمد ابوالم.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المدعى عليها السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ١١ ق.س تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجامعة المدعى عليها المصروفات
٢٥٤	١٠٧٠	١٤	توماس حليم زكي	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن إنهاء نذب المدعى ندباً كلياً من مديرية الصحة بسوهاج إلى هيئة الإسعاف المصرية بسوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٥٥	١٠٦٩	١٤	مصطفى جمال محمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن إنهاء نذب المدعى ندباً كلياً من مديرية الصحة بسوهاج إلى هيئة الإسعاف المصرية بسوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٥٦	١٠٦٨	١٤	مصطفى معبد خلف مح.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن إنهاء نذب المدعى ندباً كلياً من مديرية الصحة بسوهاج إلى هيئة الإسعاف المصرية بسوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٥٧	٢٢٤٤	١٤	محمد عثمان عرفة	رئيس مجلس ادارة ب.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بتقدير كفاية المدعى بمرتبة " جيد " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة
٢٥٨	١٥٦٥٧	١٣	شيماء سيد عبد الم.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المدعى عليها السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٤٠٩ لسنة ٩ ق تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجامعة المدعى عليها المصروفات
٢٥٩	١٥٦٥٨	١٣	ندي عصام التوني	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المدعى عليها السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٤١٥ لسنة ٩ ق تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجامعة المدعى عليها المصروفات
٢٦٠	١٥٦٥٦	١٣	هبه محمود محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المدعى عليها السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٤٨٠ لسنة ٩ ق تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجامعة المدعى عليها المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٢٦١	١١٨	١٤	عاطف محمود السيد	جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المدعى عليها السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٥٧ لسنة ١١ق تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمتم الجامعة المدعى عليها المصروفات
٢٦٢	١١٣	١٤	احمد طلعت باسل	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المدعى عليها السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٤٧٩ لسنة ٩ق تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمتم الجامعة المدعى عليها المصروفات
٢٦٣	١١٠٤٨	١٣	منى عبدالروؤف محم.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه الصادر بترتيب المدعية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٢٦٤	١٢٦٩	١٤	مصعب حسين صديق	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة/بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مع إلزام المدعية المصروفات.
٢٦٥	١٤٩٠٠	١٣	اسام ستيان	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلا لتعدد الطلبات، والزمتم المدعي المصروفات.
٢٦٦	١٤٨٩٨	١٣	محمد عبد الرحمن	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلا لتعدد الطلبات، والزمتم المدعي المصروفات.
٢٦٧	١٤٨٩٩	١٣	السيد عبد الرحيم .	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلا لتعدد الطلبات، والزمتم المدعي المصروفات.
٢٦٨	٩٦٢٢	١٣	وفاء محمود	وزير التربية والت.	حكمت المحكمة :- باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزمتم المدعية المصروفات .
٢٦٩	١٢٣٨	١٤	محمود مهران محمود	وزير المالىه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٢٧٠	١٧٦٣	١٤	عبير فردنان احمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٢٧١	٧٠٥٦	١٣	احمد سيد علي	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٢٧٢	١٥٠٢٧	١٣	مروة حسنى محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٢٧٣	١٥٢٩٢	١٣	حسين احمد حسين	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٢٧٤	١٤٥١	١٤	نسمه سعد الدين	وكيل وزاره الصحه .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٢٧٥	١٤٧٩١	١٣	عاصم محروس	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٢٧٦	٣٠٢	١٤	احمد السيد احمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٢٧٧	١٧٦٤	١٤	عابد صديق محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٢٧٨	٨٨٥	١٤	عبدالصالح عبداللما	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٢٧٩	١٤٢٠١	١٣	نعمه طايح حسن	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمتم المدعى المصروفات
٢٨٠	١٢٣٢	١٤	انسى مارس حنا	مدير عام التامين .	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٢٨١	٦١٩	١٤	حنان عبدالرحمن خل.	التامين الصحى	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٢٨٢	٦١٠	١٤	سجود صوب	التامين الصحى	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٢٨٣	٦١٢	١٤	حنفى على احمد	التامين الصحى	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٢٨٤	٦١٨	١٤	منتصر محمد محمود	التامين الصحى	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٢٨٥	٨٦٢	١٤	عارف عبد المنعم س.	وكيل وزاره الصحه	حكمت المحكمة/بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمتم المدعى المصروفات
٢٨٦	١٠٩٥	١٤	ورده محروس محمد	وكيل وزاره الصحه	حكمت المحكمة/بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمتم المدعى المصروفات
٢٨٧	١٠٩٣	١٤	وسام محمد مصطفى	وكيل وزاره الصحه	حكمت المحكمة/بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمتم المدعى المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٢٨٨	٩٧٦٤	١٣	يوسف احمد مصطفى	وزير الداخلية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلاً ، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وألزمت المدعية المصروفات
٢٨٩	٤٥١٩	٣	طارق عبدالسميع فه.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٢٩٠	٩٤٠	١٤	ياسر علي عبد المج.	وزير الاوقاف	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والزمتم المدعي المصروفات.
٢٩١	٩٣٩	١٤	صلاح عمر محمد علي	وزير الاوقاف	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والزمتم المدعي المصروفات.
٢٩٢	٩٤١	١٤	محمود ايمن عبد ال.	وزير الاوقاف	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والزمتم المدعي المصروفات.
٢٩٣	٨٢٧	١٤	نورا علي محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٢٩٤	٦٠٩	١٤	محمد صابر حامد	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٢٩٥	١٣٤٤	١٤	اسماء مختار عبدال.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة تبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية - بالمحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.
٢٩٦	١٢٧١	١٤	عبيد عبدالنبي	التامين الصحي	حكمت المحكمة تبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية - بالمحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.
٢٩٧	٤١٥	١٤	علي صديق عبد اللط.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة تبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية - بالمحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.
٢٩٨	٢١١٤	١٤	عبدالكريم ابو الج.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة تبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية - بالمحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.
٢٩٩	٦٩٤	١٣	نجلاء ابو الحمد	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع وملحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٠٠	١٤٦٥٥	١٣	كوثر جابر احمد	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع وملحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٠١	١٤٦٥٤	١٣	مشيرة احمد عبد ال.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع وملحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٠٢	١٤٦٥٦	١٣	ولاء مصطفى محمد	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع وملحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٠٣	١٤٥١٢	١٣	بهاء الدين عبد ال.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وا بقت علي الفصل في المصروفات
٣٠٤	٨٩٧	١٣	جمال محمد السيد ش.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر وا بقت الفصل في المصروفات
٣٠٥	٢٢١	١٤	عبد الله عاطف فول.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعمن محكمة القضاء الإدارى بسوهاج بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٠ في الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١١ ق.س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٠٦	٢٢٣	١٤	ياسر مراد انور	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعمن محكمة القضاء الإدارى بسوهاج بجلسة ٢٠٢٢/٨/٢٣ في الطعن رقم ٣٢٦٥ لسنة ١١ ق.س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات

احكام ١٣-٢-٢٠٢٤

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٣٠٧	٢٢٢	١٤	ايمن عمار صابر	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من هذه المحكمة بجلسة ٢٠١١/٥/٢٠٢١م في الدعوى رقم ١٤٤٦٩ لسنة ٩ قتنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات
٣٠٨	٢٠٥	١٤	سحر علي ابو الحسن	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من هذه المحكمة بجلسة ٢٠١١/٢/٢٠٢١م في الدعوى رقم ١٦٤٨١ لسنة ٩ قتنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات
٣٠٩	٢٠٦	١٤	علي عدلي حافظ	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من هذه المحكمة بجلسة ٢٠١١/٢/٢٠٢١م في الدعوى رقم ١٦٥٩٠ لسنة ٩ قتنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات
٣١٠	١٠٢١	١٤	هناء صابر محمد	مدير الشؤون الصحي.	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة رائدة ريفية . مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات
٣١١	١٠٢٣	١٤	هناء احمد اليميني	مدير الشؤون الصحي.	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة رائدة ريفية . مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات
٣١٢	١١٨٧٢	١٣	يوسف احمد علي	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن إنهاء نذب المدعي ندبا كلياً للعمل مهينة الاسعاف المصرية . مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعملها الأصلي بوظيفته المُعينة عليه "فنى خدمات طبية بمديرية الصحة بسوهاج" - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات.
٣١٣	٤٥٦	١٤	ايمان محمود اسماع.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في احتساب ثلاثة أرباع مدة خبرتها العملية السابقة عن أيام عملها الفعلية بمدارس جيل المستقبل الخاصة ، وبمدرسية الدعوة الاسلامية بنات الخاصة، وكذا أحقيتها في ضم مدة خبرتها العملية السابقة بنظام العقد المؤقت خلال المدة من ٢/٣/٢٠٠٩ حتى تاريخ تعيينها (أيام عملها الفعلية) - مع استئزال وعدم حساب فترة التعاقد معها لشغل وظيفة معلم مساعد إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات.
٣١٤	٤٥٥	١٤	حنان فتحي عبد اله.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في احتساب ايام العمل الفعلية التي قضتها في وظيفة معلم بالتعاقد من ١/١٠/٢٠٠٠ حتى تاريخ تعيينها بوظيفة معلم مساعد بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ (أيام العمل الفعلية) وضمها الى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣١٥	١٨٨	١٤	وفاء علي سليم	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على التعاقد معها لشغل وظيفة معلم مساعد إلى مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات
٣١٦	٩٩٣	١٤	هناء محمود خضيرى	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في احتساب ايام العمل الفعلية التي قضتها في وظيفة معلم بالتعاقد من ٢٧/٩/٢٠٠٨م وحتى ٣٠/٥/٢٠١٥م وضمها الى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٣١٧	١٤٦٨٣	١٣	فتحي حامد علي	الازهر	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى الترقية الى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١/٧/٢٠١٦ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣١٨	٦٧٢	١٤	امل كمال عبد الظا.	وزير التربية والت.	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئة التي قُدرت لها في ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات
٣١٩	١٤٠٢	١٤	منى احمد اسماعيل	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئة التي قُدرت لها في ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات.
٣٢٠	١٢١٦	١٤	عاصم عبده بخيت	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئة التي قُدرت لها في ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات
٣٢١	١٤٠١	١٤	ياسر احمد محمد	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئة التي قُدرت لها في ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات
٣٢٢	١٤٧٨٤	١٣	سلوى محمد علي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئة التي قُدرت لها في ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات
٣٢٣	١٤٧٨٧	١٣	هبة قدري تمام	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئة التي قُدرت لها في ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات
٣٢٤	١١١٤	١٤	اسامه نبيل فؤاد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئة التي قُدرت لها في ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات
٣٢٥	١٥٨٢	١٤	عزه ابراهيم عبدال.	وكيل وزاره الصحه .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٢٦	٣٢٧	١٤	ايات حسنين محمد	وكيل وزارة الصحه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٢٧	٣٢٦	١٤	هيام فتحي عبداللط.	وكيل وزارة الصحه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .

احكام ١٣-٢-٢٤

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٣٢٨	٣٧٢	١٤	ايمان عبدالنعيم ا.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٢٩	٣٧٣	١٤	عفاف محمد على	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣٠	٣٧٤	١٤	شيماء السمان توفى.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣١	١٥٨٣	١٤	ناهد عاطف حسن	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣٢	١٦٠٠	١٤	منال محمد عطا	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣٣	١٥٩٨	١٤	سعاد عبده عبيد	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣٤	١٥٨٩	١٤	ايريني قلبس خلف	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣٥	٢٠٤٦	١٤	رهام رافت احمد	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣٦	١٦٠١	١٤	تلاصون سعيد جرجس	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣٧	١٥٨١	١٤	ابراهيم شحاته فهم.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٣٣٨	١٥٨٧	١٤	يونان موهوب موسى	وكيل وزارة الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٣٩	٦٥٢	١٤	نصره السيد محمود	رئيس مجلس ادارته ا.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٤٠	٦٦	١٤	مرثا مجدي ميخائيل.	رئيس الهيئه العام.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٤١	٥٨٩	١٤	منال عطيه عباس	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٤٢	٥٨٨	١٤	وفاء عبدالرحمن اح.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٤٣	١٤٨٣٢	١٣	حسام شكرى توفيق	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٤٤	٦٥٣	١٤	حماده محمود السيد.	رئيس مجلس ادارته ا.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٤٥	٦٥١	١٤	عبد العزيز محمد ا.	رئيس مجلس ادارته ا.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٤٦	٢١٦١	١٤	فاتن محمود محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ م وضمها الى الأجر الاساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية بالمصروفات
٣٤٧	٢١٥٧	١٤	حنان اسعد عبدالرؤ.	التامين الصحي	حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ م وضمها الى الأجر الاساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية بالمصروفات
٣٤٨	٦٥٩	١٤	ماجده عباس عبد ال.	رئيس مجلس ادارته ا.	حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ م وضمها الى الأجر الاساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية بالمصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٣٤٩	٢١٥٨	١٤	مديحه محمد على	التامين الصحي	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف العلاوه الخاصه المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م وضمها الى الأجر الاساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية
٣٥٠	٢١٥٩	١٤	فتحيه محمود عبدال.	التامين الصحي	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف العلاوه الخاصه المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م وضمها الى الأجر الاساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية
٣٥١	٢١٦٠	١٤	ربيع احمد هاشم	التامين الصحي	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف العلاوه الخاصه المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م وضمها الى الأجر الاساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية
٣٥٢	١٠٨٨	١٤	جمال عبر الناصرا.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بالنسبة للطلب الأول / بأحقية المدعي في صرف العلاوة الخاصه المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م وضمها الى الأجر الاساسي والزمته الجهة الإدارية المصروفات وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وبالنسبة للطلب الثاني برفضه موضوعاً والزام المدعي المصروفات
٣٥٣	١٠٨٩	١٤	سلمي محمد عبد الع.	عبد السلام حسنين	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بالنسبة للطلب الأول / بأحقية المدعي في صرف العلاوة الخاصه المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م وضمها الى الأجر الاساسي والزمته الجهة الإدارية المصروفات وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وبالنسبة للطلب الثاني برفضه موضوعاً والزام المدعي المصروفات
٣٥٤	١٧٢٣	١٤	اشرف احمد جاد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٥٥	٦٥٩٦	١٣	اسماء صادق محمد	الصحه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٥٦	١٥٢٢	١٤	حمدي عبد الراضي ع.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٥٧	١٦٩٤	١٤	راندا عبدالرزاق م.	وكيل وزارة الصحه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٥٨	١٥٩٩	١٤	ماجده وجيه نخله	وكيل وزاره الصحه .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٥٩	٤٠٩	١٤	السيد محمد عبد ال.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٦٠	٤١١	١٤	عاطف علي محمد علي	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٦١	٤١٨	١٤	خالد عبد العال اح.	جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٦٢	٤١٠	١٤	كمال علي احمد عبد.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٦٣	١٩٠	١٤	محمود احمد عيد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٦٤	٩٢٠	١٤	سامح جلال السيد	وزير الماليه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٦٥	١١١٣	١٤	اسامه نبيل فؤاد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمته المدعية المصروفات.
٣٦٦	٤٦٨	١٤	موسي علي محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
٣٦٧	٤٦٦	١٤	رفعت عبد الفتاح س.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
٣٦٨	٤٧٠	١٤	حسني صبري علي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
٣٦٩	٥١٤	١٤	حماده حسين محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٣٧٠	٥١١	١٤	محمود حمدان محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٣٧١	٤٦٩	١٤	عبد الله دياب فهم.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٣٧٢	٥١٢	١٤	حازم محمود محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٣٧٣	١٥٦٧	١٤	وليد صلاح محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٣٧٤	٢٠٥٣	١٤	يوسف عبدالنبي يوس.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٣٧٥	١٤٠٧٠	١٣	علي محفوظ السيد	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٣٧٦	١٥٥٠٥	١٣	احمد خالد ابراهيم	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة/بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم إتباع الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وألزمتم المدعى المصروفات
٣٧٧	١٤١٦١	١٣	لمياء محمد محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمتم المدعى المصروفات
٣٧٨	٦١١	١٤	ساميه صبرى حسنة	التامين الصحى	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة . والزمتم المدعي المصروفات
٣٧٩	١٣٣٠٤	١٣	كمال محمد طلب	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة: بإثبات ترك المدعى للخصومة في الدعوى ، وألزمتم المدعى المصروفات.
٣٨٠	١٣١٢٥	١٣	محمد احمد امام	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوى الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٣٨١	٢٣٤	١٤	اميره صلاح جابر	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوى الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٣٨٢	٣٥٦	١٤	اسماء السيد محمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوى الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٣٨٣	٦٤٩	١٤	فايزه احمد فهم	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٨٤	٢٠٢٧	١٤	رمضان صابر جاد جا.	التامين الصحى	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٨٥	٥٣٥	١٤	قمر السيد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٨٦	٥٣١	١٤	رضا راضي سليم	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٨٧	١٥٣٥٣	١٣	حسن عبد الراضي حس.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٨٨	١٤٢٠	١٤	هاشم احمد السيد	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الإدارى بسوهاج - الدائرة السادسة بعد المائة - للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٨٩	١٥٠٩	١٤	اسلام عبد الحميد .	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة سوهاج الابتدائية " الدائرة العمالية " للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٩٠	١٥١٠	١٤	احمد خليفه محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة سوهاج الابتدائية " الدائرة العمالية " للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات

احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٣٩١	١٠٢٢	١٤	هدى الضبيع اسماعيل	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٥١٥٢ لسنة ٢٠١٥م فيما تضمنه من تعيين المدعية على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بمديرية الصحة بسوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها تعيين المدعية على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية إن وجدت ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٢	١٢٧٣	١٤	مرفت احمد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة رائدة ريفية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٣	٩٤٢	١٤	مروي عبد الحميد ا.	مدير الشؤون الصحي.	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة رائدة ريفية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٤	١٠٧٢	١٤	كرم رشاد محمد	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٥	١٠٧٤	١٤	حسام محمد احمد	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن إنهاء ندبه ندباً كلياً للعمل بهيئة الاسعاف المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها عودته لعمله الأصلي بوظيفة " فني خدمات طبية " بمديرية الصحة بسوهاج - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٦	٢٠٤	١٤	حماده محمد محمود	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم ١٣٠١٧ لسنة ٩ ق بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثارعلى النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٩٧	٢٢٨	١٤	علاء محمود عبد ال.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم ٣٠١٣ لسنة ١١ق.س بجلسة ٢٠/٩/٢٠٢٢م تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثارعلى النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٨	٢٢٦	١٤	نصر عزوز حماد	ريس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم ٢٠٢٤ لسنة ١١ق.س بجلسة ٢٢/١١/٢٠٢٢م تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثارعلى النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٩	٢٢٥	١٤	حسن محمد رضوان	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم ٢١١١ لسنة ١١ق.س بجلسة ٢٠/٩/٢٠٢٢م تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثارعلى النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٠٠	٢٢٤	١٤	عبدالرحمن محمد مص.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السليبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم ٢٠١١ لسنة ١١ق.س بجلسة ٢٠/٩/٢٠٢٢م تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثارعلى النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٠١	٣٧٥	١٤	اماني زين العابدي.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/٢٠١٤م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٤٠٢	٣٢٥	١٤	رضا محمد عمران	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠٣	١٤٣٨	١٤	نورا عوني رجب	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠٤	١٤٣٧	١٤	ماري سعيد جرجس	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠٥	١٤٣٦	١٤	زينب البديري خلف	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠٦	٩٧٦	١٤	سناء يونس على	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠٧	١٠٥٢	١٤	وفاء هواوي عبد ال.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠٨	٩٧٩	١٤	ساره موسى احمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠٩	٩٧٣	١٤	زينب محمد مهي	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١٠	٩٧١	١٤	ولاء محمد السيد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١١	٩٦٥	١٤	نوال صبحي محمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٣-٢-٢٤-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٤١٢	٩٧٨	١٤	منى السيد ابو الح.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١٣	٣٦٦	١٤	ريهام رجب شعيب	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١٤	٢٠٤٥	١٤	اميره عزت محمد	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١٥	٢١٠٣	١٤	هاله على حلمى	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١٦	٢١٠٢	١٤	فاطمه ضياء الدين	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١٧	٢١٠١	١٤	ولاء عبدالنبي كام.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١٨	٢٠٩٨	١٤	سالى شعبان امين	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١٩	١٤٥٠	١٤	دراهم عبد الواحد .	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢٠	١٤٣٥	١٤	نوال عبد العليم ح.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢١	٢١٨١	١٤	كمال الدين عبدالن.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، على أن تكون الأحقية و حساب مبلغ العلاوة المستحقة على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار و فروق مالية، و ألتمت الجهة الادارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٣-٢-٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٤٢٢	٢٠٩٧	١٤	فاطمه محمد حسن	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢٣	٢٠٥٢	١٤	اموره محمد عبدالج.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢٤	٢٠٥١	١٤	ايمان محمد صديق	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢٥	١٥٩٦	١٤	هبه بشير محمد	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢٦	١٥٩٤	١٤	اشرف احمد محمد	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢٧	١٣٩٥٣	١٣	هويدا محمود عبدال.	رئيس مجلس اداره ا.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس اجرها الأساسى مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمها منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٢٨	١٤٥٩٣	١٣	سناء رجب عبد الرح.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس اجرها الأساسى مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمها منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٢٩	١٤٦٤٤	١٣	امل نجيب سدره	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس اجرها الأساسى مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمها منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٣٠	٣٨٩	١٤	عبدالرحيم فتحى ال.	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في احتساب ايام العمل الفعلية التي قضاها في وظيفة معلم بالتعاقد من ٢٠٠٣ م وحتى ٢٠٠٩ م وضمها الى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٣١	٤٩٠	١٤	سحر حمزه عبد المج.	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في احتساب ايام العمل الفعلية التي قضتها في وظيفة معلم بالتعاقد من ٤/١٠/٢٠٠٠ م الى ١/١٠/٢٠١١ م وضمها الى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٤٣٢	٥٤٠	١٤	وليد كمال عبد الو.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في احتساب ايام العمل الفعلية التي قضاها في وظيفة معلم بالتعاقد من ١/١٠/٢٠١١م وحتى ٣٠/٩/٢٠١٢م وضمها الى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٣٣	٥٠٩	١٤	جمال محمد سالم	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في احتساب ايام العمل الفعلية التي قضتها في وظيفة معلم بالتعاقد من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠١م وضمها الى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٣٤	٣٠٧	١٤	مني حسين متولي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في احتساب ايام العمل الفعلية التي قضتها في وظيفة معلم بالتعاقد من ١/١٠/٢٠٠٦م وحتى ٢٤/٢/٢٠٠٩م وضمها الى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٣٥	٨٣٤	١٤	الحسيني عبداللطيف.	وكيل وزارة الاوقاف.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالاسباب وألزمت اجبه الادارة المصروفات
٤٣٦	٢٠٢٨	١٤	محمد احمد محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م وضمها الى الأجر الاساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وذلك على النحو المبين بالأسباب. والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
٤٣٧	١٢٤٤٤	١٣	اسامة حامد السيد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١/٧/٢٠١٢م ، وبأحقية في الترقية الى المستوى الوظيفي الاول ب اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية – وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .
٤٣٨	١٤٦٨٠	١٣	عبد الرازق محمد م.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية في الترقية الى الدرجة الخامسة والدرجة الرابعة والدرجة الثالثة إعتباراً من ١/١/٢٠٠٥م ، ١/٧/٢٠١٠م ، ١/٧/٢٠١٦م – على الترتيب – ، وفقاً لقرارات الجهاز المركزي لتنظيم والادارة أرقام ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤م و ٢٢١ لسنة ٢٠١٠م ، ٢٤٦ لسنة ٢٠١٦م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، والزمته جهة الإدارة المصروفات
٤٣٩	١٤٦١٠	١٣	علي محمد علي	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية في الترقية الى الدرجة الخامسة والدرجة الرابعة والدرجة الثالثة إعتباراً من ١/١/٢٠٠٥م ، ١/٧/٢٠١٠م ، ١/٧/٢٠١٦م – على الترتيب – ، وفقاً لقرارات الجهاز المركزي لتنظيم والادارة أرقام ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤م و ٢٢١ لسنة ٢٠١٠م ، ٢٤٦ لسنة ٢٠١٦م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، والزمته جهة الإدارة المصروفات .
٤٤٠	٩٥٧	١٤	اسماعيل ابو ضيف ا.	وكيل وزارة الاوقاف.	حكمت المحكمة/ بسقوط حق المدعي في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل ، وألزمت المدعي المصروفات .
٤٤١	٢١٧٤	١٤	عصام الدين ذكي عداء محمود عبد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزمته المدعية المصروفات.
٤٤٢	٩١٧	١٤	علاء حمدي السيد	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزمته المدعية المصروفات.
٤٤٣	١٤٦٧٠	١٣	علاء حمدي السيد	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزمته المدعية المصروفات.
٤٤٤	١٣٣٣٨	١٣	حسين احمد حسين	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزمته المدعية المصروفات.
٤٤٥	٢٠٠٣	١٤	عنتر السيد عبدالر.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزمته المدعية المصروفات.
٤٤٦	٤٠٢	١٤	محمد عبدالراضى عب.	وزير الشباب والري.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزمته المدعية المصروفات.
٤٤٧	١٤٠٤	١٤	نوح محمد احمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والزمته المدعية المصروفات.
٤٤٨	١٩٥٠	١٤	عبدالرسول رجب	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنقضاء القرار الإداري ، والزمته المدعي المصروفات.

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٤٤٩	١٢٦٢٥	١٣	رست مصطفى	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٤٥٠	١٢٦٢٤	١٣	مروة المثلث	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٤٥١	١٢٦١٧	١٣	احمد محمد ابراهيم	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٤٥٢	١٢٦١٦	١٣	رشا محمد حماد	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٤٥٣	١٢٧٦٤	١٣	شادية اسماعيل محم.	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٤٥٤	٩٥٦٠	١٣	هدى محمود على	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٤٥٥	١٢٧٦٣	١٣	فوزية جمال محمد	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٤٥٦	١٦٦٩	١٤	حسام ماهر السيد	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٥٧	١٦٦٨	١٤	محمود جلال عبدالج.	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٥٨	١٦٦٦	١٤	محمد السيد	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٥٩	١٦٦٧	١٤	محمود السيد	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦٠	٦١٥	١٤	محمود جلال اسماعي.	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦١	٦١٦	١٤	محمد على اسماعيل	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦٢	١٢٣٥	١٤	رمضان مصطفى السيد	مدير عام التامين .	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦٣	١٢٣٤	١٤	سليم محمد سليم	مدير عام التامين .	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦٤	٩٥٥	١٤	مدحت مصطفى التحاس.	مدير عام التامين .	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦٥	٦٥٠	١٤	عماد الدين عبد ال.	رئيس مجلس اداره ا.	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦٦	١٦٧٠	١٤	رحمه اسماعيل محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦٧	٦١٧	١٤	ساجده تادرس السيد	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦٨	١٦٧٦	١٤	هناء بخيت عثمان	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٦٩	١٢٣٣	١٤	نسمه محمد السيد	مدير عام التامين .	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٤٧٠	١٥٦٠٤	١٣	البدوي محمد عثمان	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - (الدائرة العاشرة بعد المائة) للاختصاص ، وأبقت البت في المصروفات .
٤٧١	٩٩٨	١٤	هدير علي حامد احم.	وزير التربية والت.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٤٧٢	٩٩٧	١٤	هويدا محمد الفاتح.	وزير التربية والت.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٤٧٣	١٢٧٩	١٤	مصطفى محمود فضل ا.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألتمت جهة الادارة المصروفات

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٤٧٤	١٢٨٢	١٤	حماده محمود عبدال.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج.مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألزمت جهة الادارة المصروفات
٤٧٥	١١٢٧	١٤	جوزيف رشدي حبيب	رئيس الوحدة لمركز.	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج.مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألزمت جهة الادارة المصروفات
٤٧٦	١٢٨٠	١٤	محمد السيد عبدال.ح.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج.مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألزمت جهة الادارة المصروفات
٤٧٧	١٢٨٤	١٤	عصام محمود مهدي	وزير المالية	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج.مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألزمت جهة الادارة المصروفات
٤٧٨	١٢٨٣	١٤	احمد رمضان عبدال.م.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج.مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور بالموازنة العامة للدولة ، على النحو المبين بالأسباب . مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألزمت جهة الادارة المصروفات
٤٧٩	١٢٧٨	١٤	شحاته محمد حرب مح.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج.مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور بالموازنة العامة للدولة ، على النحو المبين بالأسباب . مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألزمت جهة الادارة المصروفات
٤٨٠	١٢٨١	١٤	السيد عمر محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج.مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور بالموازنة العامة للدولة ، على النحو المبين بالأسباب . مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألزمت جهة الادارة المصروفات
٤٨١	١١٢٨	١٤	امين عبد العال ام.	رئيس الوحدة لمركز.	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة سوهاج.مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور بالموازنة العامة للدولة ، على النحو المبين بالأسباب . مع صرف الفروق المالية ان وجدت وألزمت جهة الادارة المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٣-٢-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٤٨٢	١٣٨٥	١٤	اسا عبدالمنعم احم.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٣	٩٧٢	١٤	زكيه عبدالحميد اب.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٤	٩٨٠	١٤	نجيه محمد علي	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٥	١٠٣٧	١٤	صباح احمد محمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٦	١٠٧٧	١٤	احلام محمد عبد ال.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٧	٩٦٩	١٤	نجلاء عبدالله الب.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٨	١٣٩٢	١٤	صباح عبدالعال مهيد.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٩	١٤٤٩	١٤	رانيا احمد حسن	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٠	١٤٤٨	١٤	حنان كمال علي	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩١	١٠٣٢	١٤	جهان كرم محمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٤٩٢	٩٦٦	١٤	كوثر عثمان على	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٣	١٠٥٠	١٤	تيسير محمد تمام	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٤	١٠٣٦	١٤	عماد شهدي رياض	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٥	١٠٣٣	١٤	عبد العال فراج اح.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٦	١٠٣٠	١٤	جوده فؤاد قديس	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٧	٩٦٨	١٤	ايمن احمد عبدالوا.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٨	١٠٣٤	١٤	رمضان خلف علي	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٩	١٣٧٩	١٤	هيثم معى الدين اح.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠٠	١٣٨٠	١٤	ولاء احمد محمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠١	١٣٨٦	١٤	امانى نصيحي جيره	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

احكام ١٣-٢-٢٠٢٤

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥٠٢	١٣٩٤	١٤	اميره على حسن	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠٣	١٣٨٢	١٤	انجيل سعيد رزق	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠٤	١٠٢٨	١٤	الشيما مصطفي خلف	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠٥	٩٧٤	١٤	صفاء على قوت عبدا.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠٦	١٠٥١	١٤	صفاء جلال احمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠٧	٩٦٤	١٤	كريمه عبدالفتاح ع.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠٨	١٠٧٦	١٤	مها زكريا علي	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠٩	١٠٣٥	١٤	زهراء ابو المجد ا.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١٠	١٠٣١	١٤	زهراء عبد الله عب.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١١	١٣٩٦	١٤	فاتن عبدالرازق حس.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥١٢	١٣٩٧	١٤	ناديه فتحي راغب	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١٣	١٣٩٨	١٤	زينب دسوقي احمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١٤	١٣٩٩	١٤	صباح السيد عبدالر.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١٥	١٤٠٠	١٤	نجلاء على حسن	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١٦	١٣٩٣	١٤	سالمه عبدالكريم ص.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١٧	١٣٩١	١٤	سحر احمد فؤاد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١٨	١٣٨٧	١٤	منى محمود سيد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١٩	١٣٨٨	١٤	ناديه شعبان ابوس.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢٠	١٣٨٣	١٤	نجلاء جمال عبدالع.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢١	١٣٩٠	١٤	نجوى محمد احمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٣-٢-٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥٢٢	١٣٨٩	١٤	هدى صدقي حناوى	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢٣	٩٧٠	١٤	امال البدرى عبدال.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢٤	١٣٩٥	١٤	ايمان احمد محمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢٥	١٣٨١	١٤	رضا الزهيرى الزهي.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢٦	١٣٨٤	١٤	زينب عبدالمنعم مح.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢٧	٩٧٥	١٤	صابرين السيد احمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢٨	١٥٦١١	١٣	نبيله محمد عبد ال.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسى مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمها منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٢٩	١٥٦٠٨	١٣	محمد رافت محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسى مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمها منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٣٠	١٥٦١٦	١٣	فاطمة محمود احمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسى مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمها منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٣١	١٥٦٠٩	١٣	هدى عاطف علي	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسى مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمها منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥٣٢	١٥٦١٠	١٣	ايمان رافت محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسي مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمه منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
٥٣٣	١٥٦١٩	١٣	اسماء دياب ابوال.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسي مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمه منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
٥٣٤	١٥٦٢٤	١٣	ايه محمد عبد الحم.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسي مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمه منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
٥٣٥	١٥٦٠٥	١٣	ابو الفضل عطيه	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسي مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمه منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
٥٣٦	١٥٦١٢	١٣	مروي حارس السيد	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسي مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمه منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
٥٣٧	١٥٦١٤	١٣	مارينا ميلاد رمزي	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في اعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها علي اساس أجرها الأساسي مضافاً إليه علاوات خاصة السابق ضمها ما حل ميعاد ضمه منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
٥٣٨	١٤٦٦٩	١٣	نسرين الحسني طه	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا . وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية إلى المستوى الوظيفي الثالث اعتبارا من ٢٠١٢-٤-١م وبأحقيتها في الترقية الي المستوى الوظيفي الثالث اعتبارا من ٢٠١٩-٧-١ وبأحقيتها في الترقية الي المستوى الوظيفي الثاني اعتبارا من ٢٠١٢-٧-١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك علي النحو المبين بالاسباب وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٣٩	١٤٦٨٤	١٣	محمد حمدي رزق	الأزهر	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا . وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية إلى المستوى الخامس اعتبارا من ٢٠٠٨-٧-١م والي الدرجة الرابعة اعتبارا من ٢٠١٣-٧-١ والي المستوى الوظيفي (الثالث ج) اعتبارا من ٢٠١٩-٧-١ والي المستوى الوظيفي (ثالث ب) اعتبارا من ٢٠١٢-٧-١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك علي النحو المبين بالاسباب وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٤٠	٧١٥	١٤	عبيركمال عبد الل.	جامعه سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا . وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية إلى المستوى الوظيفي الثالث اعتبارا من ٢٠١٣-٧-١م وبأحقيتها في الترقية الي المستوى الوظيفي الثالث (١) اعتبارا من ٢٠١٩-٧-١ وبأحقيتها في الترقية الي المستوى الوظيفي الثاني (ب) اعتبارا من ٢٠١٢-٧-١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك علي النحو المبين بالاسباب وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٤١	١٦٥٦	١٤	نجوي محمود احمد	محافظة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على التعاقد معها لشغل وظيفة معلم مساعد إلى مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ورفض ماعدا ذلك، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥٤٢	٨١١	١٤	ساميه شحاته مهنى	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى احتساب مدة خبرتها العملية السابقة ضمن مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٤٣	٩٩١	١٤	محمد على احمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى احتساب مدة خبرتها العملية السابقة ضمن مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٤٤	٨٦٥	١٤	اسامه محمد احمد	وكيل وزارة الشباب.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى احتساب مدة خبرتها العملية السابقة ضمن مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٤٥	٧١١	١٤	امل حسين السيد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٥٤٦	٢١٨	١٤	اسماء محمد ابراهيم.	شيخ الأزهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، والتمت المدعية المصروفات.
٥٤٧	٤٦٧	١٤	علاء محمد عبد الله	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والتمت المدعي المصروفات.
٥٤٨	٥٧٧	١٤	جابر الضبع جابر	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والتمت المدعي المصروفات.
٥٤٩	١٤٦٧٥	١٣	احمد عصمت امين	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والتمت المدعي المصروفات.
٥٥٠	٥١٣	١٤	ابو الحسن خلف محم.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والتمت المدعي المصروفات.
٥٥١	١٤٦٧٢	١٣	حسام إبراهيم عبد .	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والتمت المدعي المصروفات.
٥٥٢	٥٧٦	١٤	خالد حمدى عبد اللط.	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والتمت المدعي المصروفات.
٥٥٣	١٥٥٧٨	١٣	امل احمد عبد المو.	وزير المالىة	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، والتمت المدعي المصروفات.
٥٥٤	٢٣٢	١٤	مريم سعد هنري بسا.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألتمت المدعي المصروفات
٥٥٥	٥٩٢	١٤	محمد رجب احمد	التامين الصحى	حكمت المحكمة :بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والتمت المدعي المصروفات
٥٥٦	١٥٠٠	١٤	ايمان حسن فرغلي	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة:بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص واقتت علي الفصل في المصروفات
٥٥٧	١٤٩٩	١٤	داليا حسن فرغلي	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة:بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص واقتت علي الفصل في المصروفات
٥٥٨	٩٤٤	١٤	هبه محمود احمد	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٥٥٩	٩٤٣	١٤	نعمات رفعت علي مح.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٥٦٠	٨٦٤	١٤	نسمه السيد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٥٦١	١٣٢٣٦	١٣	سومية محمود محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٥٦٢	١٣٣٠٣	١٣	عصام عنتر محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٥٦٣	٧٣٩	١٤	صابر محمد خليفه	التامين الصحى	حكمت المحكمة :بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٥٦٤	٦٠٥	١٤	خيرى جابر حسين	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار محافظ سوهاج رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣م الصادر بسحب قرارها رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية..، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات

احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥٦٥	١٥٦٤٥	١٣	ابراهيم محمد عبدا.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع اولا: بعدم الاعتداد بقرار الازهر الشريف رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠٢٢ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بضم مدة دعي المالية السابقة الي مدة خدمته الحالية .وثانيا بعدم الاعتداد بقرار شيخ الازهر رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ فيما تضمنه من تعديل المستوي الوظيفي للمدعي وظيفي الثاني (ب) الي المستوي الوظيفي الثالث (ب) اعتبارا من ٢٠١٩-٧-١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٥٦٦	٢١٦	١٤	محمود علي حسان	وزير الاوقاف	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار مديرية اوقاف سوهاج بنذب المدعي من مسجد سيد المرسلين بالمراغة للعمل بادارة اوقاف المراغة ف وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات.
٥٦٧	١٤٧٦٥	١٣	حنان رمضان تمام	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالامتناع عن عن نقلها من المدرسة التي تعمل بها مدرسة القرية الاعدادية المشتركة بالدوير التابعة لإدارة طما التعليمية إلى مدرستها الأصلية مدرسة صلاح سالم الاعدادية بنين بطما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار – وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب – وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٥٦٨	٣٥٨	١٤	احمد هاشم عبدالحا.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعي في الدعوى رقم ٤١٧١ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م تنفيذا صحيحا . مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتبار من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجامعة المطعون ضدها المصروفات .
٥٦٩	٣٥٧	١٤	احمد رمضان احمد	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعي في الدعوى رقم ٤١٧٥ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م تنفيذا صحيحا . مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتبار من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجامعة المطعون ضدها المصروفات .
٥٧٠	٣٠٥	١٤	عمر فتحي محمد عبد.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعي في الدعوى رقم ٤١٦٩ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م تنفيذا صحيحا . مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتبار من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجامعة المطعون ضدها المصروفات .

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥٧١	٣٠٤	١٤	على محمد السمان	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعى في الدعوى رقم ٤١٧٧ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م تنفيذا صحيحا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات
٥٧٢	٣٠٣	١٤	على عبدالناصر خلف.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعى في الدعوى رقم ٤١٧٠ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠م تنفيذا صحيحا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعى على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيته على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات
٥٧٣	٣٩٤	١٤	محمد فرغل يوسف	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤م الصادر من محافظ سوهاج بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤م فيما تضمنه من تثبيت المدعي بالفصل المستقل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة ديوان عام محافظة سوهاج والوحدات المحلية التابعة لها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيين المدعي من ذات تاريخ القرار ببند الأجور الثابتة بالباب الأول بالموازنة العامة - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٧٤	١١١٥	١٤	فرغلي احمد موسى	سكرتير عام محافظه.	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤م الصادر من محافظ سوهاج بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤م فيما تضمنه من تثبيت المدعي بالفصل المستقل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة ديوان عام محافظة سوهاج والوحدات المحلية التابعة لها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيين المدعي من ذات تاريخ القرار ببند الأجور الثابتة بالباب الأول بالموازنة العامة - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٧٥	٨٩٠	١٤	محمد عبدالرازق مص.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٩م الصادر من سكرتير عام محافظة سوهاج بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩م فيما تضمنه من تثبيت المدعي بالفصل المستقل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة ديوان عام محافظة سوهاج والوحدات المحلية التابعة لها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيين المدعي من ذات تاريخ القرار ببند الأجور الثابتة بالباب الأول بالموازنة العامة - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٧٦	٣٩٩	١٤	محمود عزت محمود	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦م الصادر من سكرتير عام محافظة سوهاج بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦م فيما تضمنه من تثبيت المدعي بالفصل المستقل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة ديوان عام محافظة سوهاج والوحدات المحلية التابعة لها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيين المدعي من ذات تاريخ القرار ببند الأجور الثابتة بالباب الأول بالموازنة العامة - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات

احكام ١٣-٢-٢٤

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥٧٧	٣٥٣	١٤	احمد عبداللاه منص.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضاها بمديرية الشباب والرياضة بسوهاج خلال الفترة من ١/١/٢٠١١م وحتى ٢٨/٩/٢٠١٥م إلى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٧٨	١٤٤٠٧	١٣	جهان كمال محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصص والمكافأة عن أعوام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ و ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٧٩	١٤٥٤٤	١٣	رانيا لني راتب ق.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصص والمكافأة عن أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٨٠	١٥٥٦٨	١٣	مروي احمد مصطفي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصص والمكافأة من ١٨/٩/٢٠١٠م وحتى ٣١/٥/٢٠١١م ومن ١/٦/٢٠١١م وحتى ٣٠/٩/٢٠١١م ومن ١/١٠/٢٠١١م وحتى ٣٠/٩/٢٠١٢م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٨١	٨٩١	١٤	ورده على حسنتين	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية الشؤون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ٥/٤/٢٠٠٩م وحتى ٢٠/٥/٢٠١٥م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٨٢	٨٩٢	١٤	سمره احمد احمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية الشؤون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ٣/٥/٢٠٠٨م وحتى ٢٠/٥/٢٠١٥م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٨٣	٨٩٤	١٤	محمد خلف صديق	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضاها بمديرية الشؤون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ١/٩/٢٠١٠م وحتى ١٣/٨/٢٠١٥م إلى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥٨٤	٦٠٢	١٤	عرفه احمد احمد مح.	التأمينات الاجتما.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، والتمت الجهة الإدارية المصروفات.
٥٨٥	١٣٧٨	١٤	ايمان خلف عطيه	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية إلى المستوى الوظيفي الثالث (ج) اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٣م وفقاً بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٣م مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٨٦	١٢٦٤٤	١٣	ايمان عبدة فتحي	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

احكام ١٣-٢-٢٠٢٤

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥٨٧	١٢٦٤٥	١٣	منار ضاحي زكي محم.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٨٨	٣٦٧	١٤	رندة السيد عبدالر.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٨٩	٣٣١	١٤	الفت احمد راضى	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩٠	٣٣٠	١٤	سمر شام حمدان	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩١	٣٢٩	١٤	عبير ناصر عبدالمج.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩٢	٣٢٨	١٤	صباح محمود عبدالل.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩٣	٢١٠٥	١٤	تحيه طه اسماعيل	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩٤	٢٠٥٠	١٤	امال مرسى فهمى	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩٥	٢٠٤٩	١٤	سميره يحيى رفاعى .	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩٦	٢٠٤٨	١٤	علا صالح سالم	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م . وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

احكام ١٣-٢-٢٤

م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٥٩٧	٢٠٤٧	١٤	زينب محمد فراج	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩٨	٢٠٤٤	١٤	الاء مرغنى طه	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩٩	٢٠٤٣	١٤	عصام محمد عبدالحم.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٦٠٠	٢٠٤٢	١٤	على شحاته عبدالرح.	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٦٠١	١٥٩٧	١٤	رايقه محمود عبد ا.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٦٠٢	١٥٩٥	١٤	سعاد كمال الدين ا.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٦٠٣	١٥٨٨	١٤	ماريتينا محب ميلاد	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٦٠٤	٣٧١	١٤	غاده اسعد رفاعى	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٦٠٥	٣٧٠	١٤	ساميه نجاح فخرى	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٦٠٦	٣٦٩	١٤	ايمان صلاح عبدالحم.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٣-٢-٢٠٢٤					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٦٠٧	٣٦٨	١٤	ايمان عبدالظاهرع.	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات .
٦٠٨	٧٤٣	١٣	محمد مرتضي	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات .
٦٠٩	١٤١٠	١٤	محمود صابر على	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات .
٦١٠	١٤٩٧٧	١٣	ايمان عبد الجواد .	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٦١١	١٤٩٧٦	١٣	ناهد نصرى نجيب	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٦١٢	١٤٩٧٥	١٣	احلام احمد محمود .	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٦١٣	١٤٩٣٨	١٣	مي علي محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٦١٤	١٤٩٣٥	١٣	اسماء حمدي عبد ال.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٦١٥	١٤٩٣٤	١٣	رابحه شعبان	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٦١٦	١٤٧٤٦	١٣	صباح عبد الرحمن م.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات



المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢٠١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٦٢٧	١٩١٨	١٤	انجي صفوت شفيق	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠م والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١م إلى أجزائها الأساسية ، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - على النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
٦٢٨	١٢٧٥٦	١٣	صبرى شوقي عبدالرحمن عبدالحامد	وزير الداخلية	حكمت المحكمة :- اولا: بقبول طلب التدخل المقدم انضماماً لجانب الجهة الادارية وثانياً: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٢٩	١٥٢٩١	١٣	مصطفى جمعة سلام	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٣٠	٧٤٢٢	١٣	بسمه محمد احمد مح.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٣١	١٥٢٩٠	١٣	طه حامد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٣٢	٤٧٦	١٤	عليه سعد الدين ح	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٣٣	٤٧٥	١٤	محمود بخيت حسن	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٣٤	٤١٧	١٤	احمد ابو احمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٣٥	١٤٦١١	١٣	حمدي رمضان جاد ال.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٣٦	٩١٨	١٤	عبدالله عاصف م	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٣٧	٤٤٠	١٤	خالد محمد علي	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٦٣٨	٣٩٦	١٤	عيد شعبان مرسى	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٦٣٩	٣٩٥	١٤	علي جمال احمد	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٦٤٠	١٤٥١٦	١٣	محمد زكريا احمد	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٦٤١	١٤٠٨	١٤	سامح احمد تمام	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٦٤٢	١٣٣٣٧	١٣	محمود محمد محمود	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والزمتم المدعي المصروفات
٦٤٣	١٥٤١٧	١٣	صفاء فاروق اسماعي.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم من القرارين المطعون فيهما ، والزمتم المدعي المصروفات
٦٤٤	١١٩٧٣	١٣	صفاء محمود حسين	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلي بالامتناع عن إنهاء نذب المدعية للعمل بمرحلة رياض الأطفال بمديرية التربية والتعليم بسوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودتها إلى عملها الأصلي بوظيفتها المعينة عليها "معلم أول مواد تجارية بمدرسة جرجا التجارية التابعة لإدارة جرجا التعليمية " - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
معاد للمرافعة ٢٠٢٤-٢٠١٣					
م	الدعوي	سنة	المدعي	المدعي عليه	القرار
١	١٢٢٣٢	١٣	غاده حسن عثمان	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: تعاد الدعوى للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لتقديم صورة رسمية من القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦
٢	١٣٠٠٠	١٣	شربين سعيد فرج	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: تعاد الدعوى للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لتبين الإدارة الوضع الوظيفي الصحيح للمدعية في ضوء تعرض ما قدمته الإدارة من مستندات
٣	٥٨٠	١٤	بدران حمدان حزين	وزير الاوقاف	حكمت المحكمة: تعاد الدعوى للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لرد الإدارة
٤	١٥٣٥٢	١٣	محمد عبد الله شحا.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: تعاد الدعوى للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ ليقدم رسمية من قرار الترقية رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ولتبين الإدارة اساس هذه الترقيات وما اذا كان هو الدرجات الوظيفية بقانون العاملين المدنيين بالدولة ام بقانون الخدمة المدنية
٥	١٣٨٦٩	١٣	عرفة صلاح عبدالشا.	وزير الاوقاف	حكمت المحكمة: تعاد الدعوى للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لرد الإدارة

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ٢٠٢٤-٢-١٣					
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنطوق
٦	١٥١٨٨	١٣	عرفة صلاح عبدالشا.	وزير الاوقاف	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لرد الجهة الادارية
٧	١٧٥٩	١٤	محمد رفعت احمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ ليقدم المدعي افادة رسمية بالوظيفة السابقة التي كان يعمل بها مؤقتا قبل تعيينه وما اذا كان عامل موسمي ام كاتب وذلك في ضوء خلوا الاستمارة ١٠٣ ح.ع من بيان تلك الوظيفة
٨	٨٩٢٦	١٣	محمد السيد احمد	وزير المالية	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لمناقشة المدعي في سند الدعوي وبخطر الخصوم
٩	١٨٩١	١٤	احلام على محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لطلب المدعية
١٠	١٨٩٢	١٤	صباح محمود على	التامين الصحي	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لطلب المدعية
١١	١٨٤٩	١٤	سومه محمود	التامين الصحي	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لطلب المدعية
١٢	١٨٤٧	١٤	اسماء العارف عبدا.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لطلب المدعية
١٣	١٨٤٦	١٤	اسماء عاطف رمضان	التامين الصحي	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لطلب المدعية
١٤	١٣٤٨	١٤	متى فوزى حسين	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لتقديم صورة رسمية من شهادة الليسانس الحاصلة عليها مبينا بها مجموع درجاتها ونسبتها المنوية
١٥	٧٤٠	١٤	عبدالله احمد العد.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسته ٢٠٢٤-١-٦ لرد الهيئة المدعي عليها وليقدم المدعي افادة رسمية بطبيعة الوظيفة السابقة التي عمل بها مؤقتا قبل تعيينه وما اذا كانت كاتب ام اخصائي تدريب في ضوء ما هو ظاهر من تعارض في بيان الوظيفة ما يبين الاستمارة والعمد
١٦	٣٦٣	١٤	عفاف حسين بكر	التربية والتعليم	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لرد الجهة الادارية
١٧	٣٦١	١٤	اماني عبدالعزيز ع.	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لرد الادارة
١٨	٣٥٩	١٤	جمال احمد محمود	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لرد الادارة
١٩	٣٦٠	١٤	نجوى احمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لرد الادارة
٢٠	٣٦٢	١٤	شهده احمد محمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لرد الادارة
٢١	٣٦٤	١٤	حورية عبدالحى	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لرد الادارة
٢٢	٢٠٦٣	١٤	سهير عبدالعزيز قن.	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ٢٠٢٤-٣-٩ لتوضيح الجهة الادارية ما اذا كانت قد اعتدت بمؤهل المدعية العالي وقت التعاقد ووقت اصدار القرار الصادر بتعيينها
مد الاجل من احكام ٢٠٢٤-٢-١٣					
م	الدعوي	سنة	المدعي	المدعي عليه	القرار
٢٣	٦٧٤٦	١٣	اسماء محمد حسن	رئيس جامعه سوهاج	استكمال المداولة
٢٤	٩٥٤	١٤	ماجده اسحاق عوض	مدير مديره التامين الصحي	استكمال المداولة
٢٥	٧٠١٣	١٣	فادي امجد عزيز	م سوهاج	استكمال المداولة
٢٦	١٤٩٣٧	١٣	هبه عبد الجواد حافظ	التامين الصحي	استكمال المداولة